

74 هل يجوز الأخذ بالثأر إذا لم تقتص المحكمة من القاتل؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

يحيطكم علما اني وقعت وقعت في قضية ثأر لوالدي ولاخي حيث القاتل له ما هو خالي. وقد اعتدى عليهما دون حق وذلك بجانب

منزله. وارداهما قتيلان قتيلين. وحيث انه قد - [00:00:00](#)

من القضاء من قصاص العدالة حولها الى قضية عرفية قبلية اراد دفع الدية وذلك تحت تهديد لنا بالقتل. اذا لم نأخذ الدية وبعد

سنوات من الحادس اخزت السأر انا وولد عمي فقتلناه. انتقاما للوالد والاخ خوفا من العار في القبيلة. اذا لم نقتله. وها انا -

[00:00:15](#)

ساجد نفسي منزلك الوقت قلق في اضطراب نفسي لا يفارقني. هل علي من اثم في ذلك ارجو الافادة والنصح بما يلزم وجزاكم الله

خييرا. اذا سمح ان اولياء الذنب ولم يطالبوه - [00:00:35](#)

ذلك التوبة الى الله والحمد لله. اما اذا طالبوك فالمحاكم موجودة والحمد لله لكن اذا سمحوا عنك وعفوا عنك فالحمد لله وعليك

التوبة الى الله والرجوع اليه عن تعديك وعدوانك وعدم تقييدك بالشرع مع المحاكم الشرعية - [00:00:47](#)

نعم. يعني هو ملزم به في اد ايه او يخلص نفسه يعني المفروض يصلحوا ينصلحوا يرجعوا للمحل. طيب. واما في حق الله فعليه

التوبة من الله. هذا مبلغ المجاهدين ايضا - [00:01:02](#)

[00:01:12](#) - بارك الله فيك